

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧

بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات
الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية واعتماد نشرات الطرح

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧.

قرر:

(المادة الأولى)

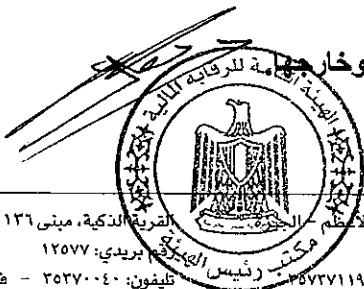
ينشأ سجل بالهيئة لتسجيل الشركات والجهات الراغبة في قيد أو قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية،
ويقسم السجل إلى فئات على حسب الجهة الراغبة في التسجيل.
ويتضمن السجل البيانات الأساسية التي تحددها الهيئة الخاصة بكل شركة أو جهة يتم تسجيلها بحسب الأحوال،
وعلى هذه الشركات والجهات موافاة الهيئة بأي تعديل يطرأ على بيانات ومعلومات التسجيل لدى الهيئة خلال شهر
على الأكثر من تاريخ حدوثه.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات الراغبة في قيد أو قيد وطرح أوراقها المالية لدى البورصة المصرية بتقديم طلب تسجيل لدى الهيئة
وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، والذي يتضمن المعلومات والبيانات الرئيسية للشركة في المجالات
الآتية على وجه الخصوص:

١. اسم الشركة وغرضها والأنشطة الرئيسية التي تزاوُلها.

٢. عنوان المركز الرئيسي للشركة وجميع الفروع المسجلة لها داخل البلاد وخارجها.



رئيس مجلس الإدارة

٣. هيكل الملكية موضحا به نسبة ملكية المساهمين الذين تبلغ ٥% أو أكثر وذلك لكل من الشركة طالبة القيد وشركتها القابضة/الأم والشركات التابعة والشقيقة.
٤. تحديد أنواع الأوراق المالية المطلوب طرحها للمتعاملين، ومدة الورقة المالية (بالنسبة لأدوات الدين).
٥. معلومات كافية عن المساهمين الرئيسيين بالشركة ومجلس إدارة الشركة والمديرين الرئيسيين بالشركة.
٦. عدد ونسبة الأسهم الممتازة أو حقوق التصويت التي أصدرتها الشركة أو الاسندات القابلة للتحويل لأسهم وملخص بشأنها.

وتلتزم الشركات المقيدة بالبورصات الأجنبية والراغبة في القيد المزدوج لأوراقها المالية بالبورصة المصرية، وكذا الشركات الأجنبية الراغبة في قيد شهادات الإيداع المصرية، بالتسجيل المسبق لدى الهيئة، وذلك وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

وعلى الجهات من غير الشركات الراغبة في قيد أوراقها بالبورصة المصرية تقديم طلب تسجيل لدى الهيئة وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

(المادة الثالثة)

يشترط لقبول تسجيل الشركة/الجهة الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية، توافر جميع الشروط التالية:
أولاً: الشروط العامة:

١. أن تكون الأوراق المالية مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي.
٢. ألا يتضمن النظام الأساسي للجهة المصدرة أو شروط الإصدار أية قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها مع عدم الإخلال بالقيود الواردة بالتشريعات المنظمة لبعض الأنشطة أو مناطق جغرافية معينة.
٣. تقديم تعهد من المسئول عن الإدارة الفعلية بالالتزام بقيد أو قيد وطرح الأوراق المالية بالبورصة المصرية خلال شهر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيلها، ومرفقا به مشروع نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح بحسب الأحوال، ودراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، والجدول الزمني المقترح لتنفيذ الطرح ومحدداته.

ثانياً: شروط إضافية خاصة بالشركات:

١. أن يكون رأس المال المصدر للشركات مدفوعاً بالكامل وألا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
٢. توافر متطلبات الحد الأدنى من صافي الربح أو حقوق المساهمين وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
٣. تقديم القوائم المالية للفترة المالية المحددة بقواعد القيد والمعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات بشأنها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، على أن يكون مراقب الحسابات من بين المقيدین بسجلات الهيئة.



رئيس مجلس الإدارة

٤. استيفاء الشركات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة الواردة بالمادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ لمتطلبات قيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية.
٥. تقديم إقرار من كل مساهم رئيسي بالشركة أو عضو مجلس إدارة بشأن مدى صدور أية أحكام قضائية ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التسجيل في إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، أو نتيجة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية يكون من شأنها الإضرار بالسوق أو المتعاملين به.
٦. عدم قيام الهيئة بتحريك الدعوى الجنائية ضد أي مساهم رئيسي بالشركة أو عضو مجلس إدارة بها بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية التي يكون من شأنها الإضرار بالسوق أو المتعاملين به أو كون أي منهم محل تحقيق بشأنها.
٧. تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحوكمة التي سوف تتبعها بعد إتمام إجراءات القيد والطرح.

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة فحص طلب التسجيل ومرفقاته والتأكد من استيفائه لمتطلبات التسجيل، وللهيئة طلب استيفاء المستندات أو البيانات وفقاً للمتطلبات الواجب توافرها للتسجيل. ويصدر قرار الهيئة بشأن تسجيل الشركة/الجهة بالهيئة خلال ١٥ يوماً عمل على الأكثر من تاريخ استيفاء طلب التسجيل.

(المادة الخامسة)

على الشركة/الجهة التي تم تسجيلها لدى الهيئة الانتهاء من إجراءات قيد أو قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية خلال شهر على الأكثر من موافقة الهيئة على تسجيلها، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها. وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة في حال الرغبة في إجراء أي تغيير في هيكل ملكية الشركات التي تم تسجيلها لدى الهيئة وحتى إتمام قيدها بالبورصة المصرية.

اعتماد نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح

(المادة السادسة)

تلتزم الشركات والجهات الراغبة في طرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية سواء طرحاً عاماً أو خاصاً بنموذج نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح المعد لذلك بالهيئة. ويجب أن ترفق الشركة/الجهة بطلب اعتماد نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح ما يلي:-

- أ. خطة الطرح معتمدة من الممثل القانوني للشركة أو الجهة مبيناً بها على الأخص تفاصيل وبيانات مالية الطرح والجدول الزمني وأسلوب تنفيذه وهيكل الملكية قبل وبعد الطرح.



رئيس مجلس الإدارة

بدراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة.

ج- الإقرارات الواجب تقديمها من المستشار المالي المستقل، ورئيس مجلس الإدارة، والمساهمين الرئيسيين بالشركة وفقاً للنماذج المعدة بالهيئة لهذا الغرض.

وتتولى الهيئة مراجعة نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح والذي يتضمن القيمة العادلة وفقاً لما انتهت إليه دراسة المستشار المالي المستقل وتقرير مراقب الحسابات بشأنها وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة، واستيفاء المتطلبات الواجب توافرها به، والإقرارات الواجب تقديمها.

وعلى الهيئة البت في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاءه.

وللهيئة عند اعتمادها لنشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح تضمين هذه النشرة أو التقرير أية ملاحظات قد تراها ضرورة على ما ورد بها أو ما انتهت إليه دراسة المستشار المالي المستقل.

(المادة السابعة)

على الشركات والجهات التي لم يصدر قرار بقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية في تاريخ العمل بهذا القرار، الالتزام بالتسجيل السابق لدى الهيئة.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦